


بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٧٧٢	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٥ / ٣١	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٧٠٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي


تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٣٨) المؤرخ ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، ومصلحة الضرائب العقارية، الذي تطلب فيه الهيئة إلزام المصلحة بإلغاء ربط ضريبة عقارية مقدارها (٣٣٧٨٢٩٠,٤٨) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفاً ومائتان وتسعون جنيهاً وثمانية وأربعون قرشاً، على المزارع السمسكية والمفرخات المملوكة للهيئة بمحافظة بورسعيد وسوهاج.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الضرائب العقارية (مديرية بورسعيد - مأمورية الزهور) قامت بإرسال مطالبة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، تطلب بموجبها سداد مبلغ مقداره (٢٨٢٤٦١٢,٥٦) مليونان وثمانمائة وأربعة وعشرون ألفاً وستمائة واثنا عشر جنيهاً وستة وخمسون قرشاً، قيمة الضريبة العقارية على المزارع السمسكية المملوكة للهيئة بمنطقة غرب بورسعيد والتي توجّرها الهيئة للأفراد، وذلك عن عام ٢٠١٧، بالإضافة إلى المبالغ المتأخرة عن عام ٢٠١٦ وما قبلها، كما قامت المصلحة أيضاً (مديرية سوهاج - مأمورية أخميم) بمطالبة الهيئة بسداد مبلغ مقداره (٥٥٣٦٧٧,٩٢) خمسماية وثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وسبعة وسبعين جنيهاً واثنان وتسعون قرشاً، قيمة الضريبة العقارية على المفرخ السمسكي المملوک للهيئة بمنطقة الأحابية شرق - مركز أخميم محافظة سوهاج، فقامت الهيئة بمخاطبة مصلحة الضرائب العقارية لرفع هذه الضريبة، باعتبار أن المزارع السمسكية والمفرخات تقع ضمن أملاك الهيئة، وهي هيئة خدمية إرشادية، وأن العقارات المملوکة لها لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، إلا أن المصلحة أصرت على المطالبة، استناداً إلى أن المزارع السمسكية والمفرخات آنفة البيان مؤجرة للأفراد، وإذاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.



ونفيـد: أن الموضـوع عـرض عـلـى الجـمـعـيـة العمـومـيـة لـقـسـمـي الفـتـوى والتـشـرـيع بـجـاسـتها المـعـقـودـة فـي ٩ مـن ماـيو عـام ٢٠١٨، المـوـافـق ٢٣ مـن شـعبـان عـام ١٤٣٩هـ؛ فـتـبـين لـهـا أـن المـادـة (٨٧) مـن القـانـون المـدـنى تـنـصـ عـلـى أـن: "١- تـعـتـبـر أـمـوـالـاً عـامـةـ، العـقـارـاتـ وـالـمـنـقـولـاتـ التـىـ لـلـدـوـلـةـ أـوـ لـلـأـشـخـاصـ الـاعـتـبـارـيـةـ الـعـامـةـ، وـالـتـىـ تـكـوـنـ مـخـصـصـةـ لـمـنـفـعـةـ عـامـةـ بـالـفـعـلـ أـوـ بـمـقـضـيـ قـانـونـ أـوـ مـرـسـومـ أـوـ قـرـارـ مـنـ الـوزـيرـ الـمـخـصـصـ. ٢- وـهـذـهـ الـأـمـوـالـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهاـ أـوـ الـحـجزـ عـلـىـهاـ أـوـ تـمـلـكـهاـ بـالـقـادـمـ"؛ وـأـنـ المـادـةـ (٨٨) مـنـهـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "تـنـقـدـ الـأـمـوـالـ عـامـةـ صـفـتـهاـ عـامـةـ بـاـنـتـهـاءـ تـخـصـصـهاـ لـمـنـفـعـةـ عـامـةـ، وـيـنـتـهـيـ التـخـصـصـ بـمـقـضـيـ قـانـونـ أـوـ مـرـسـومـ أـوـ قـرـارـ مـنـ الـوزـيرـ الـمـخـصـصـ أـوـ بـالـفـعـلـ، أـوـ بـاـنـتـهـاءـ الغـرـضـ الـذـىـ مـنـ أـجـلـهـ خـصـصـتـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ لـمـنـفـعـةـ عـامـةـ". وـأـنـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ (١٩٦) لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ بـإـصـدـارـ قـانـونـ الضـرـيبـةـ عـلـىـ العـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "يـعـمـلـ فـيـ شـأنـ الضـرـيبـةـ عـلـىـ العـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ بـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الـمـرـافـقـ"؛ وـأـنـ المـادـةـ الـثـانـيـةـ مـنـهـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "... كـمـاـ يـلـغـىـ كـلـ نـصـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ". وـأـنـ المـادـةـ (٢) مـنـ قـانـونـ الضـرـيبـةـ عـلـىـ العـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ - وـالـمـعـدـلـ بـقـرـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (١٠٣) لـسـنـةـ ٢٠١٢ـ - تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "الـمـكـلـفـ بـأـبـادـ الضـرـيبـةـ هـوـ الشـخـصـ الطـبـيـعـيـ أـوـ الـاعـتـبـارـيـ الـذـىـ لـهـ الـحـقـ فـيـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ أـوـ الـاـنـتـقـاعـ بـهـ أـوـ اـسـتـغـلـالـهـ..."؛ وـأـنـ المـادـةـ (٨) مـنـهـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "تـفـرـضـ ضـرـيبـةـ سـنـوـيـةـ عـلـىـ العـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ أـيـّـاـ كـانـ مـادـةـ بـنـائـهاـ وـأـيـّـاـ كـانـ الغـرـضـ الـذـىـ تـسـتـخـدـمـ فـيـهـ، دـائـمـةـ أـوـ غـيرـ دـائـمـةـ، مـقـامـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـوـ تـحـتـهـ أـوـ عـلـىـ الـمـاءـ، مـشـغـولـةـ بـعـوـضـ أـوـ بـغـيـرـ عـوـضـ، سـوـاءـ أـكـانـتـ تـامـةـ وـمـشـغـولـةـ أـوـ تـامـةـ وـغـيرـ مـشـغـولـةـ أـوـ مـشـغـولـةـ عـلـىـ غـيرـ إـتـامـ، وـتـحدـدـ الـلـائـحةـ التـفـيـديـةـ إـجـرـاءـاتـ حـصـرـ الـعـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ. وـتـسـرـىـ الضـرـيبـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـعـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهاـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـبـلـادـ"؛ وـأـنـ المـادـةـ (١١) مـنـهـ - الـمـعـدـلـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (١١٧) لـسـنـةـ ٢٠١٤ـ - تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "لـاـ تـخـضـعـ لـلـضـرـيبـةـ: (أـ) الـعـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ وـالـمـخـصـصـةـ لـغـرـضـ ذـيـ نـفـعـ عـامـ. وـكـذـاـ الـعـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ مـلـكـيـةـ خـاصـةـ عـلـىـ أـنـ تـخـضـعـ لـلـضـرـيبـةـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ التـالـيـ لـتـارـيخـ التـصـرـفـ فـيـهـ لـلـأـفـرـادـ أـوـ لـلـأـشـخـاصـ الـاعـتـبـارـيـةـ. (بـ)... (جـ)... (دـ)...". وـأـنـ المـادـةـ (١) مـنـ قـرـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ رـقـمـ (١٩٠) لـسـنـةـ ١٩٨٣ـ بـإـنشـاءـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـتـنـمـيـةـ الـثـرـوـةـ السـمـكـيـةـ - وـالـمـسـتـبـلـةـ بـمـوجـبـ قـرـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ رـقـمـ (٣٩٥) لـسـنـةـ ١٩٩٥ـ - تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "تـنـشـأـ هـيـئـةـ عـامـةـ باـسـمـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـتـنـمـيـةـ الـثـرـوـةـ السـمـكـيـةـ تـكـوـنـ لـهـاـ الـشـخـصـيـةـ الـاعـتـبـارـيـةـ...". وـأـنـ المـادـةـ (٣) مـنـهـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "لـهـيـئـةـ فـيـ سـبـيلـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ الـقـيـامـ بـمـاـ تـرـاهـ لـازـمـاـ مـنـ أـعـمـالـ وـلـهـاـ عـلـىـ الـأـخـصـ: ١- الـعـمـلـ عـلـىـ تـنـمـيـةـ الـثـرـوـةـ السـمـكـيـةـ وـمـصـادـرـهـ وـالـإـشـرافـ عـلـىـ تـقـيـدـ قـوـانـينـ الصـيدـ وـالـقـرـاراتـ الـمـنـفـذـةـ لـهـاـ، وـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ الـمـسـطـحـاتـ الـمـائـيـةـ الـتـىـ يـصـدـرـ بـتـحـديـدـهـ قـرـارـ



من رئيس الجمهورية ... ٤ - تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابي والمزارع السمسكية بالمسطحات المائية المشار إليها بالبند رقم (١) من هذه المادة ...، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "أموال الهيئة أموال عامة، ...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تُعدّ أموالاً عاماً حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن هذه العقارات والمنقولات تفقد الصفة العامة، فتصير مالاً مملوغاً للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة، وذلك بمقتضى أية أداة من الأدوات آنفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله تم تخصيصها لمنفعة العامة.

كما استظهرت أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد، أيًّا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة ببعض، أو بغير عوض، سواءً كانت تامة ومشغولة، أو تامة وغير مشغولة، أو مشغولة على غير إتمام، وقد نص هذا القانون في المادة (١١/أ) منه على عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة، والمخصصة لغرض ذي نفع عام لهذه الضريبة، واستحدث المشرع بموجب المادة ذاتها حكمًا يقضى بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لهذه الضريبة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها تصرفاً من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العيني بالانقطاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة. وأن المقصود بالدولة في تطبيق حكم تلك المادة، هو جميع الكيانات والتقييمات الإدارية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، بما في ذلك الهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

ولا ينال مما سبق القول بأن لفظ (التصرف) في العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة، الوارد في المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، جاء عاماً ومطلقاً دون تحديد، ومن ثم فإنه يشمل جميع صور التصرفات المقررة قانوناً، سواءً كانت ناقلة للملكية كالبيع، أم غير ناقلة للملكية كالإيجار، إذ إن ذلك مردود بأن المقصود بالتصرف في هذا الصدد، إعمالاً للنص هو التصرف الذي من شأنه إخراج الحق في ملكية هذه العقارات أو الحق العيني بالانقطاع بها، أو استغلالها من ملكية الدولة إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، - حسبما سبق ذكره - وهو ما لا ينبع من التأجير.

وت Tingيًّا على ما تقدم، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، نزولاً على صريح نص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه،



على نحو ما سلف بيانه، وكانت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تدرج في عداد الكيانات القانونية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، الأمر الذي لا يجوز معه فرض ضريبة عقارية على هذه العقارات، حتى وإن كانت مؤجرة للأفراد الأمر الذي يضحي معه مساك مصلحة الضرائب العقارية بربط ضريبة عقارية بمبلغ إجمالي مقداره (٤٨، ٣٣٧٨٢٩٠) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وسبعين ألفاً ومائتان وتسعمون جنيهاً وثمانية وأربعون قرشاً، على المزارع السمكية المملوكة للهيئة بمنطقة غرب بورسعيد، والمفرخ السمكي المملوك لها بمنطقة الأحابية شرق - مركز أخميم - محافظة سوهاج غير قائم على سند صحيح من القانون، ومن ثم ينتفي أساس التزام الهيئة بأداء هذا المبلغ، مما يتغير معه إلزام المصلحة إلغاء هذا الربط، وبراءة ذمة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية منه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى براءة ذمة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية من المبلغ محل المطالبة، وإلزام مصلحة الضرائب العقارية إلغاء ربط ضريبة عقارية على المزارع السمكية المملوكة للهيئة بمنطقة غرب بورسعيد، والمفرخ السمكي المملوك لها بمنطقة الأحابية شرق - مركز أخميم - محافظة سوهاج، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٨/٥/٢٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

المستشار /

يسري أحمد راغب دكروري

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الفني

المستشار /

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

